

**تقرير جمعية شمس
في إطار الاستعراض الدوري
الشامل لتونس بمجلس حقوق
الإنسان في دورته 27
أفريل – ماي 2017**

تقديم جمعية شمس



تكوين الجمعية :

عقدت جمعية شمس جلستها التأسيسية في جانفي 2015 وقد تحصلت على التأشيرة القانونية للنشاط في 18 ماي 2015

أهداف وبرنامج الجمعية

تعمل جمعية شمس على:

- توفير الإحاطة بالأقليات الجنسية في تونس على المستوى المادي والمعنوي والقانوني
- العمل سلميا على الغاء الفصل 230 من المجلة الجزائية وقد تقدمت جمعية شمس في هذا الاطار بمشروع قانون للبرلمان تم ارساله الى النواب .
- العمل على التوعية من أجل الوقاية من الامراض المنقولة جنسيا
- العمل سلميا من أجل نشر ثقافة الاختلاف و قبول الاخر في المجتمع التونسي

معلومات الاتصال بالجمعية

البريد الالكتروني: contact@shams-tunisie.com

العنوان البريدي : 2 نهج لوسي فور , عمارة أ الطابق الثالث , تونس 1001 تونس

الهاتف: +216 31 550 060

المقرر وممثل الجمعية لدى الية الاستعراض

الاسم و اللقب : بوحديد بلهادي

الوظيفة داخل الجمعية: المسؤول عن العلاقات الخارجية و الدولية

الهاتف : +216 54 356 243

البريد الالكتروني: dido.revol@gmail.com

1. تقديم عام للتقرير:

فتحت انتفاضة 14 جانفي 2011 الأبواب امام المجتمع التونسي لطرح القضايا الأساسية التي كانت تمثل الهاجس المدني في تحقيق الانتقال الديمقراطي من النظام الاستبدادي القامع للحقوق والحريات الأساسية للأفراد الى نظام قائم على المبادئ العليا لحقوق الانسان في صبغتها الكونية والشمولية التي كانت مغيبة على المستوى التشريعي والاجتماعي والثقافي والاقتصادي.

في هذا الإطار، استطاعت الطبقة الناشطة في المجتمع المدني بلوغ الوعي الكافي من أجل تأطير نضالاتها وتركيز مجهوداتها على أهم القضايا التي تمس من الكرامة الإنسانية والمهينة لحرمتها وحقوقها أين تم انشاء العديد من الجمعيات والمنظمات والهيكل ذات الصبغة الحقوقية المتخصصة كل منها في الحقوق التي تعود الى نشاطها بالنظر في ظل شمولية الحقوق وبالعودة الى مؤشرات الانتهاكات التي سجلت ضد المنظومة الحقوقية في مختلف المجالات اليومية. وفي ماي 2015 تأسست جمعية شمس المدافعة عن حقوق الأقليات الجنسية في تونس بهدف واضح ومباشر وهو العمل على تحقيق المساواة بين مختلف المواطنين والحد من ظاهرة التمييز المنتشرة ضد الأقليات الجنسية والعمل على إرساء المنظومة الحقوقية الواردة في مختلف التشريعات الدولية المصادق عليها من قبل الدولة التونسية و دستور 2014 الذي يمثل نقطة انتقال في0 تكريسه لجملة الحقوق والحريات الأساسية والتي نسجل غياب مفعولها على التشريعات المعمول بها على مستوى القوانين الأساسية والعادية والمناشير والقرارات المتخذة من قبل أجهزة الدولة وكذلك على المستوى التطبيقي.

وحيث ان الية الاستعراض الدوري الشامل، قد مكنت هيكل المجتمع المدني من التواصل مع الجهات المعنية برصد انتهاكات حقوق الانسان في تونس في إطار عرضها للواقع التشريعي والعمل في جميع مستويات الرصد والرقابة والتفعيل وتوجيه التوصيات اللازمة الى الدولة، يهم جمعية شمس توضيح ما سجلته من انتهاكات في مجالات عملها.

2. في التشريعات والنصوص القانونية

في مخالفة واضحة لمنصوص الإعلان العالمي لحقوق الانسان والفصول 21,23,24 من الدستور التونسي، تواصل الدولة التونسية الإبقاء على الفصل 230 من المجلة الجزائية والمجرم للفعل المثلي بين شخصين مدركين من نفس الجنس ب3 سنوات سجن مسجلنا رفضها المطلق الغاء هذا الفصل من التشريع خلال اعتراضها على التوصية الموجهة لها في استعراض 2012.

كما سجلت جمعية شمس عديد الانتهاكات على هذا المبدأ الإنساني من خلال تصريحات بعض المسؤولين نذكر منها تصريح رئيس الجمهورية في لقاء صحفي على قناة مصرية متجاوزا بذلك القواعد الدستورية القائمة على الفصل بين السلط الثلاث وتدخله في صلاحيات السلطة التشريعية المعنية بتنقيح القوانين.

إضافة الى ذلك فقد سجلنا عديد الانتهاكات القائمة على هذا الفصل في قضايا الشاب مروان الذي حوكم بسنة سجن من أجل اللواط بعد أن كان شاهدا في قضية قتل وتطفل أجهزة البحث على رسائله الخاصة وشباب القيروان الست وقضية العمران الأعلى الذي تم خلالها القبض على 10 أشخاص بنفس التهمة وقضية صفاقس استنادا لنفس الفصل القانوني وامتهان الجنس باعتباره موردا ماليا، وفي إحصائية خاصة بجمعية شمس، سجلنا قرابة 20 حالة إيقاف ومحاكمة تطبيقا للفصل 230 من المجلة الجزائية.

وتعتمد أجهزة القضاء والبحث في إطار عملها على إقامة الأدلة لإدانة المتهمين باللواط، الفحص الشرجي الذي تم تصنيفه من قبل المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب، شكلا من أشكال التعذيب ومخالفا لمنطوق الفصل 23 من الدستور التونسي والإعلان العالمي لحقوق الانسان في مادته الخامسة وموقف المجلس الوطني لعامة الأطباء المدين لهذه الممارسات التي لا تتوافق ومبادئ مهنة الطب. علاوة على ذلك، وفي إطار لجوء المحاكم الى الطب الشرعي من أجل القيام بالفحص الشرجي ومقابل حق المتهم في رفض الفحص الشرجي المكفول قانونا، تلجأ الدولة الى استعمال القوة من أجل فرض الفحص، اذ سجلت جمعية شمس عديد الانتهاكات نذكر منها حضور عناصر من قوات الامن مع الطبيب الشرعي اثناء القيام بالفحص الشرجي واللجوء الى العنف والغصب على قبوله والخضوع له كما هو الحال في قضية شباب القيروان وقضية مروان.

لما في محتوى الفصل 230 من المجلة الجزائية من اعتداء على الحياة الخاصة للأفراد والمكفولة بعديد التشريعات الدولية المصادق عليها من قبل الدولة المقررة بحق كل مواطن التمتع بمبادئها دون أي تمييز (المادة 2 من الإعلان العالمي لحقوق الانسان) والفصل 24 من الدستور التونسي والمادة 12 من الإعلان العالمي لحقوق الانسان الحافظة لحرمة الحياة الشخصية ولما لعلوية هذين المرجعين في الهرم التشريعي من فعالية. ولما يتضمنه الفحص الشرجي وغيره من الفحوص الطبية القانونية (تحليل المخدرات وفحص العنبرية عدى حالة الاغتصاب) القائمة على التطفل على الحياة الخاصة للأفراد دون دافع شرعي ولما في هذه الفحوص من انعكاس يردها الى

قائمة ممارسات العذيب المسلط على المواطنين ولما في اعتماد القوة والعنف لإخضاع المتهم الى هذه الفحوص في تعد على إرادتهم،
ترفع جمعية شمس التوصيات التالية:

- 1 - إيقاف العمل بالمشور المتعلق بالفحص الشرجي والغاء كل الفحوصات الطبية القانونية التي تعد من قبيل التعدي على حرمة الجسدية للأفراد (تحليل استهلاك المخدرات، فحص العذرية عدى تلك المتعلقة بالاغتصاب).
- 2 - الإلغاء الفوري والمستعجل للفصل 230 من المجلة الجزائية ومراجعتها من أجل تنقيح الفصول التي تجسد اعتداء على حرية الأشخاص وتدخل الدولة في حياتهم الشخصية بما في ذلك الفصول المجرمة لامتهان الجنس او البغاء.
- 3 - سن قانون يجرم بموجبه كل اعتداء أساسه التمييز القائم على الميول الجنسية ليضم المواطنين وأعوان الدولة والمؤسسات العامة والخاصة على حد سواء.

3. في الجانب الاجتماعي والثقافي

في تكريس تشريعي واضح للتمييز القائم على الميول الجنسية، سجلت جمعية شمس كذلك العديد من الانتهاكات على المستوى الاجتماعي في غياب واضح لخطة وطنية من أجل الحد من هذه الظواهر. حيث ان ظاهرة الطرد من البيت تمثل الهاجس الاجتماعي الأساسي الذي تواجهه الأقليات الجنسية في تونس إذ ترد على جمعية شمس العديد من الحالات يكون موضوعها الطرد من المنزل بعد اكتشاف العائلة لهويتهم الجنسية مما يؤدي بهم الى حالات التشرد وغياب الإطار الاجتماعي الكافل للإحاطة المادية والنفسية بهؤلاء الأشخاص الذي يمتد تصنيفهم بين الأطفال والشباب من الجنسين و في قيام التجريم القانوني الوارد صلب الفصل 230 وغيره من المجلة الجزائية , يجد هؤلاء الأشخاص عانقا في اللجوء الى السلط المعنية خوفا من الممارسات المعلنة التي يقوم بها أعوان الدولة و ان كان القانون منصفهم في تلك الحالات اذ سجلت الجمعية منذ بداية نشاطها عبر وسائل التواصل المباشرة التي تعتمد قرابة 50 حالة تعرض فيها الأشخاص من الأقليات الجنسية من الجنسين بينهم 15 حالة من الأطفال القصر الى التعنيف و الطرد من قبل عائلاتهم دون تدخلات من طرف الجهات المسؤولة و اطار قانوني واضح يكفل حقوقهم الاجتماعية و يشجعهم على اللجوء الى القضاء من أجل التمتع بها دون أي تمييز و هو ما أدى الى انتشار ظاهرة الانتحار لدى الأقليات الجنسية في ظل الضغط الاجتماعي الذي يمارس عليهم و المدعوم بالحملات الإعلامية الممنهجة نذكر منها التصريحات الداعية صراحة الى قتل المثليين كما هو الحال على قناة الزيتونة التي خصصت حلقة كاملة في شهر رمضان للحديث عن كيفية قتل المثليين والداعية الى تعنيفهم في الفضاءات العامة إضافة الى امام ولاية صفاقس الذي دعى اثناء خطبة الجمعة صراحة الى قتل المثليين في الميادين العامة دون أن نسجل أي تدخل من قبل النيابة العمومية او السلط المعنية خاصة و ان جمعية شمس قد تقدمت بدعوى قضائية في هذا الشأن اين تم تجاهلها بل و قد سجلنا دعوات صريحة على مواقع التواصل الاجتماعي في شكل مجموعة من الصور لأنمينيين و عسكريين و أعوان من الحرس الوطني بلافتات تحمل هذه الدعوات لترهيب الأقليات الجنسية و الدعوة الى قتلهم و سحلهم مرفقين هذه الصور بأزيائهم الرسمية و الخراطيش و الأسلحة البيضاء كذلك في سكوت تام للنياحة العمومية .

لما في الإحاطة الاجتماعية للأقليات الجنسية من دور هام خاصة وسط الظروف الاجتماعية المتواجدة و الراهبة للهوية الجنسية ذات التوجه الواحد و المزدوج , و لما سجلناه من غياب واضح لاستراتيجية وطنية للحد من ظاهرة الانتحار المنتشرة لدى الأقليات الجنسية , و لما سجلناه من مخالفات ميدانية في عديد المستويات المتوزعة على الجانب الإعلامي و دور العبادة و غيرها من التصريحات التحريضية على العنف و القتل ضدهم و ما عكسته على الواقع الاجتماعي من اعتداءات متكررة و لما نسجله من غياب لتكريس في البرامج التعليمية و التثقيفية من تغييب للجوانب المنفتحة على مبادئ التسامح و قبول الآخر و ثقافة جنسية تسمح للمجتمع بالاطلاع على المفاهيم و المضامين الجنسية . ترفع جمعية شمس للدولة التونسية التوصيات التالية:

- 1 - حث النيابة العمومية التي تعمل تحت اشراف وزارة العدل الى التدخل العاجل وتطبيق القانون على كل شخص يتعرض الى الأقليات الجنسية بالعنف و التهديد و الاعتداء.
- 2 - ضمان حق كل مواطن اللجوء الى السلط المعنية في حالات الاعتداء و سن قانون يجرم الاعتداء على هذا الحق أيا كانت الأسباب.
- 3 - وضع خطة وطنية شاملة للحد من ظاهرة الطرد من المنزل ضد الأقليات الجنسية وتجرم أي فعل معاد لهذا المبدأ.

4 - وضع خطة واضحة وشاملة من أجل الحد من ظاهرة الانتحار لدى الأقليات الجنسية وبعث مراكز رعاية وتأهيل للأشخاص المهديين لأي سبب بالانتحار وضمان الظروف الاجتماعية الملائمة والقضاء على كل أشكال التمييز التي تؤدي إلى انتشار هذه الظاهرة.

5 - ادمج الثقافة الجنسية وتدعيم ثقافة قبول الآخر في البرامج التربوية منذ مراحل التعليم الابتدائية.

4. في الحقوق والحريات الأساسية:

تطبيقا لمقتضى المعاهدات الدولية، كرس الدستور التونسي الصادر سنة 2014 مبدأ حرية التجمع وتكوين الجمعيات وحق كل جمعية في التمتع بالمساواة في الحقوق دون أي تمييز. إلا أن الدولة التونسية لا تحترم هذه القاعدة فجمعية شمس هي جمعية قانونية تحصلت على تأشيرتها يوم 18 ماي 2015 حيث استوفت بعدها كل الإجراءات القانونية لنشر قانون تكوينها في الرائد الرسمي للجمهورية التونسية وهو الاجراء الرئيسي الذي تعتمده المنظومة القانونية التونسية من أجل الاعلام بتكوين الجمعية، إلا أن إدارة المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية امتنعت عن نشر قرار تكوين الجمعية و الاعلام به في الرائد الرسمي مسجلة التعتت المطلق في هذا الرفض رغم اتصال أعضاء الجمعية بالمسؤولين في عديد المناسبات ويهم التنويه بان الرائد الرسمي للجمهورية التونسية يعمل تحت الحكومة و بإشرافها . وقد أدى هذا الاجراء التعسفي الى عدم امكان الجمعية تكوين حساب بنكي وحرمانها من التمويل العمومي المكفول بقانون الجمعيات مما يهدد استمرارية واستقرار أنشطتها المدنية السلمية وتجدر الإشارة هنا الى أن هذا الخرق لاهم قواعد حقوق الانسان يمس عديد الجمعيات الغير حكومية وهو ما يمثل تجاوزا واضح للفصل 35 من الدستور التونسي.

كما نسجل أيضا انه في جانفي 2016 قام المكلف العام بنزاعات الدولة بدعوى قضائية ضد جمعية شمس، اذ تبين وقائع القضية بان الدولة تنتهج خيارا ضاربا لحرية الحقوق الأساسية والحرية المكفولتين من قبل الدستور التونسي من خلال تلفيقها لجملة من التهم الباطلة أين استخرج ممثل الدولة ادنا على عريضة جمد به نشاط الجمعية لمدة 30 يوما اين استأنفت الأخيرة لتبطل هذا القرار وتكمل أنشطتها بصفة عادية بحكم قضائي منصف.

وان كان يدل هذا الامر على شيء، فهو السياسة التي تعتمدها الدولة التونسية من أجل ضرب حرية التعبير وتكوين الجمعيات المكفولتين بالفصلين 31 و35 من الدستور التونسي.

من جهة أخرى، سجلت جمعية شمس عديد المضايقات التي يتعرض لها الأشخاص من الأقليات الجنسية في مجالات العمل، على غرار المعاملة السيئة من قبل ارباب العمل إضافة الى اعتماد مبدأ التمييز عند التعيين حيث سجلت جمعية شمس منذ بداية نشاطها 9 حالات تتراوح بين سوء المعاملة اثناء العمل في القطاع العام عند اكتشاف الميل الجنسي للشخص وبين اعتماد مبدأ التمييز أساسا في عملية الاختيار و التعيين و هذا التجاوز مكرس خصوصا في الأجهزة العسكرية حيث ان الشخص المنتمي للأقليات الجنسية اما انه لا يقبل او يتم طرده من المؤسسة العسكرية في ما بعد عند اكتشاف هويته الجنسية (في هذا المجال , سجلت شمس حالتين الأولى تتعلق بفتاة مثلية وقع طردها من المؤسسة العسكرية عند اكتشافهم لميولها الجنسية و الثانية تتعلق بشاب لم يتم قبوله فيها عند اكتشافهم لمثليته رغم انه يكتسب بنية جسدية تسمح له بالانضمام للجيش الوطني) إضافة الى وجود هذا التمييز في الإدارة العمومية و عديد المؤسسات الأخرى و هو ما يتناقض مع الفصل 21 و39 من الدستور التونسي .

كما نذكر بان أجهزة الدولة والتي تتجسد خصوصا في ادارات السجون والإصلاح و أجهزة وزارة الداخلية، تنتهج سياسة قمعية عنيفة تجاه الأشخاص المنتمين للأقليات الجنسية سواء اثناء القيام بالإجراءات القضائية(نذكر حالات القيام بالفحوص الشرجية التي , وفي حالة رفض المتهم الخضوع للفحص , يتم اخضاعه بالقوة من قبل أعوان الامن و قد سجلت جمعية شمس عديد التجاوزات في هذا الاطار نذكر منها القضية المشهورة المسماة " قضية مروان " و قضية " شباب القيروان " اين تم استحضار مجموعة من أعوان الامن من أجل اجبار المتهمين بالقوة و العنف لقبول الخضوع للفحص) أو طيلة مدة السجن حيث سجلنا بالاتصال مع المساجين لميولهم الجنسية العديد من الانتهاكات و المعاملات السيئة من قبل أعوان السجون و الإصلاح (نذكر على سبيل المثال قضية شباب القيروان الذين تعرضوا الى الإهانة الجسدية و اللفظية و العنف و التعذيب طيلة مدة السجن) و هو ما يتناقض مع مقتضى المعاهدات الدولية خاصة منها المتعلقة بالتعذيب أو المقررة بحقوق المساجين في المعاملة الحسنة و مع الفصل 30 من الدستور.

وفي ذات السياق، سجلت جمعية شمس ملاحظة من قبل وزارة العدل التونسية على مستوى التصريح بالأرقام المتعلقة بعدد المساجين الذين تم محاكمتهم على منطوق الفصل 230 من المجلة الجزائية كذلك هو الشأن بالنسبة لوزارة الصحة في علاقة بعدد الأشخاص

الحاملين لفيروس السيدا وهو ما يمس بأهم الحقوق المضمنة في الدستور التونسي والمعاهدات الدولية وهو الحق في الحصول على المعلومة والمكفول بالفصل 32 من الدستور التونسي وهنا نسجل كذلك تجاهل السلطة التونسية ووزارة الصحة على وجه الخصوص توفير الحق في الصحة للأشخاص الحاملين لفيروس السيدا والتميز الذي يقومه اعوانها في المستشفيات العمومية ضد هؤلاء الأشخاص من هرسلة نفسية و اعتداءات لفظية و تجاهل لوضعياتهم الاجتماعية في غياب لآليات الإحاطة الطبية و النفسية بهم و هو ما يتناقض مع الفصل 38 من الدستور التونسي الكافل للحق في الصحة لجميع المواطنين دون أي تمييز .

و في اطار أخر فيما يتعلق بالحقوق و الحريات الأساسية، تجدر الإشارة الى أن المشرع التونسي يمنع على الأشخاص مزدوجي الجنس أو متحولي الجنس , و ان اثبت هذا طبيا , من تغيير الجنس و الاسم في وثائق الحالة المدنية الا بقرار من المحكمة , و في هذا الصدد , سجلت جمعية شمس حالة " ليلي " أو " جلال " الذي ثبت طبيا بان " ليلي " هي شخص متحول جنديا و ان تابعها الفيزيولوجي هورجل و ليس بالأنثى , الا ان القضاء التونسي منعه من تغيير جنسه طبيا و تغيير جنسه و اسمه على الوثائق المدنية الرسمية و هو ما يعد تجاوزا حتى لمضمون الدستور التونسي في فصله 23 و القاضي بضمان كرامة الذات البشرية و الحرمة الجسدية للأشخاص كما هو الشأن بالنسبة للإعلان العالمي لحقوق الانسان.

ولما تحمله الدولة من التزامات محددة في الدستور التونسي وفي المعاهدات الدولية التي صادقت عليها مسبقا، ولما سجلناه من تجاوزات واضحة في حق هذه المبادئ العليا وأهميتها في ضمان الكرامة البشرية ترفع جمعية شمس التوصيات التالية:

1. تراجع الدولة عن السياسات التي تعتمد عليها ضد الجمعيات والقائمة على المضايقات والتتبعات القضائية وتعميم مبدأ عدم التمييز بينها في علاقة بالحقوق المكفولة بالدستور التونسي والمعاهدات الدولية وأهمها الحق في تكوين الجمعيات مادامت محترمة للمبادئ الأساسية المضبوطة في قانون الجمعيات
2. التزام الدولة بنشر قرار تكوين الجمعيات قائمة التكوين في الرائد الرسمي للجمهورية التونسية بدون أي تمييز على مستوى المبادئ والتوجهات.
3. تمتيع الدولة كل الجمعيات القائمة قانونيا بالتمويل العمومي دون أي تمييز
4. ضمان الدولة الحق في العمل والمساواة بين كل العملة في القطاع العمومي وضمان الكرامة الإنسانية لهم دون أي تمييز على مستوى الهوية الجنسية أو النوع الاجتماعي وبعث الية رقابة لهذه التجاوزات من أجل الحد منها.
5. ضمان الدولة الحق في الانضمام للجيش الوطني دون أي تمييز على مستوى الجنس أو الميول الجنسية أو الميول والتعبيرات الجندرية واعتماد مبدأ الكفاءة العملية في الانضمام والتعيين.
6. ضمان حق السجين في المعاملة الحسنة أثناء كل المراحل الإجرائية والقضائية تفعيلا للدستور التونسي والمعاهدات الدولية وبعث الية رقابة يتم فيها تشريك المجتمع المدني الوطني والدولي من أجل الحد من هذه التجاوزات وإيقاف الاعتداء على المساجين.
7. التزام الدولة بنشر النسب والأرقام المتعلقة بعدد المساجين المتحاكمين على أساس الفصل 230 من المجلة الجزائية وغيرهم على موقعها الرسمي
8. ضمان الحق في الصحة تفعيلا للدستور التونسي، لجميع المواطنين ونخص الأشخاص الحاملين لفيروس السيدا، والحرص على تكريس مبدأ المساواة بين جميع المواطنين في هذا المجال دون أي تمييز، والحد من ظاهرة التمييز في المؤسسات الاستشفائية العمومية وتوفير جميع اليات الإحاطة الطبية والنفسية بهم ونشر نسب وعدد الأشخاص الحاملين لفيروس السيدا على موقعها الرسمي.
9. ضمان حق الأشخاص المتحولين جنسيا ومزدوجي الجنس في تغيير جنسهم على المستوى الطبي وضمان حقهم في تغيير الجنس والاسم في وثائق الحالة المدنية والغاء التشريعات التي تحيل على عكس هذا المبدأ.

5. في وضعية المدافعين عن حقوق الانسان

في إطار نشاطهم القانوني المدني، يتعرض المدافعون عن حقوق الانسان في تونس وأخص بالذكر المدافعون عن حقوق الأقليات الجنسية في تونس الى عديد المضايقات تتجسد أساسا في مجالين:

على مستوى التعامل مع أجهزة الدولة:

اذ سجلت جمعية شمس منذ بداية نشاطها العديد من التجاوزات في هذا الإطار نذكر منها اعتداء مجموعة من الأمنيين على نائب رئيس الجمعية اثناء تنقله بين مدينتي المهدية وسوسة في وسيلة نقل أين تم الاعتداء عليه بالعنف المادي بعد التعرف اليه ولنشاطه صلب الجمعية. كما نسجل في ذات الاطار وضعية عضو المكتب التنفيذي لجمعية شمس بوحديد بلهادي الذي , و بعد ظهوره في وسائل الاعلام تعرض الى حملة ممنهجة داعية للقتل و الاعتداء و بعد اتصاله بالسلط (وزارة الداخلية) تجاهلت هذه الأخيرة وضعيته و المخاطر المحيطة به و لم تتخذ أي اجراء لحمايته شأنه شأن كل الناشطين بالجمعية و في مرحلة أخرى , و باتصاله بمنطقة الامن الوطني بباردو للإعلام بنشاط للجمعية , تعرض بوحديد بلهادي الى الهرسلة و العنف المادي من قبل الاعوان بعد التعرف اليه و تصريحه بمضمون النشاط المتمثل في وقفة احتجاجية سلمية أمام مجلس النواب. وفي إطار اخر، يتعرض المدافعون عن حقوق الانسان الى نفس هذه السياسات ويمكن ان نذكر وضعية الناشطة الحقوقية لينا بن مهني التي مثلت أمام قاضي التحقيق يوم 19 سبتمبر 2016 من أجل قضية ملفقة بعد تعرضها السنة الفارطة للاعتداء من قبل أعوان الامن.

على المستوى الاجتماعي:

حيث تعرض أعضاء الجمعية وغيرهم من المدافعين الى حملات من التشويه طالبت اعراضهم مما جعلهم في وضعية اجتماعية خطيرة ونذكر من ذلك أمثلة نشر صور الناشطين في جمعية شمس مرفقة بدعوات صريحة للقتل والسحل والاعتداء من قبل بعض وسائل الاعلام على غرار قناة الزيتونة أو في بعض المنابر الدينية على غرار امام مدينة صفاقس في سكوت تام وغياب التدخلات العدلي في هذا المجال لإيقاف هذه التجاوزات.

ولما يتعرض له المدافعون عن حقوق الانسان من انتهاكات واعتداءات من قبل عديد الجهات، ولما في عملهم من تعريض للجمل من المخاطر المذكورة أعلاه وغيرها. ترفع جمعية شمس التوصية التالية:

- 1. سن قانون واضح يحمي حقوق المدافعين والمدافعات عن حقوق الانسان أثناء القيام بنشاطاتهم دون أي تمييز ويوفر لهم جملة من الضمانات أهمها عدم التدخل في حياتهم الخاصة وحق اللجوء الى القضاء في حالات الاعتداء**